البينة على موته وعدد ورثته لانهم يدعون الميراث اعترفوا انا ...
ينتقل اليهم بالقسمة والقاضي مامور بحفظ حق الميت فلا يصدقهم على ...
بالبينة بخلاف ما لو كان المشترك ما سوى العقار ادعوا انه ميراث قسمه
في قولهم استحسانا لان الحفظ في المنقول بالقسمة لان كل واحد يحفظ ما حصل
في يده بالقسمة وقالا يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم
اعتبارا بالمنقول من حيث ان يدهم ثابتة وهي دليل الملك وانما يكتب في كتاب القسمة
انه قسمها بقولهم لئلا يكون قضاء على شريك لو كان ظهر من بعد وان ادعوا في
العقار انهم اشتروه قسمه بينهم لان اليد دليل ظاهر في الملك فيقبل قولهم لانهم
ادعوا الشركة لغيره وادعوا بعد زوال الارث على ما مر وان ادعوا الملك ولم
يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم لان اليد دليل ظاهر في الملك فيقبل قولهم وفي رواية
لا يقسم حتى يقيموا البينة على الملك لجواز ان يكون في ايديهم والملك لغيرهم وكذلك
في منقول شرى العقار لدعواهم الانتقال عن البائع واذا كان كل واحد من
الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم احترازا عن الضرر الذي يلحقهم بالتهايؤ
وان كان احدهم ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم
لان طالب الحق لا يبطل بضرر الغير وان طلب صاحب القليل لم يقسم لانه متعنت ولانه
لا منفعة له في هذه القسمة فلا يكون حقا له فلا يقبل دعواه وان كان كل واحد منهم
يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما لان كل واحد منهما لا حق له في المطالبة فما يستضر
به ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد لان المقصود تعديل الانصباء
ممكن فيها ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض لتعذر ذلك وقال ابو حنيفة لا يقسم
ولا الجواهر لتفاوتها ولان التفاوت في الادميين اكثر من التفاوت في الحيوان
لما قد يشتمل عليه الشخص من العلم والفهم والذكاء والكياسة والرشاقة و
وغيرها ولهذا قال عليه السلام فرس خير من فرسين ورجل خير من رجلين وا...
فلا يمكن التعديل وقالا يقسم الرقيق لانه جنس واحد كالابل

ان كان

وحدا بان كان كله ياقوتا او زبرجدا جازت القسمة لامكان التعديل
... فلا لتعذره ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضيا
... لان كل واحد لا يتضرر واي بطن دارين ذكر لك واذا حضر وارثان
واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهما ومعهما وارث غائب قسمها
القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه لان احد الورثة يجوز
ان يكون خصما عن الميت كما في الدين المدعى على الميت فاذا حضر الاثنان كان احدهما
مدعيا له والاخر مقضيا عليه وللقاضي ولاية حفظ مال الغائب فينصب عنه
وكيلا وكذلك ان كان فيهم صغير نصب عنه وكيلا وان لم يقيموا البينة لم يقسم
عند ابي حنيفة على ما مر وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم لان احد
المشتريين لا يكون خصما عن الاخر ولا يجوز القضاء على الغائب فلا يقسم وان
كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم لان الخصم هو الغائب فلا يجوز
القضاء عليه وان حضر وارث واحد لم يقسم لان القسمة لا تصح الا بين متقاسمين
واذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها لان
التفاوت بين الدارين كثير فان الدور تختلف باختلاف البلدان والمحال وموضع
الدار في قطعها وهيئتها اختلافا فاحشا ولهذا لا يجوز التوكيل بشرى دار
مطلقا ولا يصح تسميتها في المهر وصارت كاجناس مختلفة فلا يجوز قسمتها
بعضها في بعض الا بالتراضي لانها تكون معاوضة محضة وقالا ان كان الاصلح
قسمة بعضها في بعض قسمها لان القاضي يفعل الاصلح مع المحافظة على
حق ... واذا كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد على حدته
القاضي ... اجناس مختلفة فلا يمكن فيها التعديل وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه
ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الاخر بطريقه وشربه حتى
لا يتعلق بعضهم بنصيب الاخر تعلق لان تمام التعديل والتمييز به
... الاول والذي يليه بالثاني والثالث وعلى هذا ثم يخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)